

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن كاتبه أو دبره أو جحد الوصية .

قوله وإن كاتبه أو دبره أو جحد الوصية فعلى وجهين .

إذا كاتبه أو دبره : أطلق المصنف فيهما وجهين .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و المغنى و الشرح و الرعايتين و الحاوي الصغير .

أحدهما : هو رجوع وهو المذهب صحه في التصحيح و المحرر و النظم و جزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

واختاره القاضي و ابن عقيل و المصنف في الكتابة و صحه الحارثي فيهما .

والوجه الثاني : ليس ذلك برجوع .

وأطلق فيما إذا جحد الوصية الوجهين .

وأطلقهما في المغني و الشرح و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و شرح الحارثي .

أحدهما : ليس برجوع وهو المذهب صحه في التصحيح .

وجزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الوجيز وغيرهم وقدمه في الكافي .

والوجه الثاني : هو رجوع و صحه في النظم .

وقيد الخلاف بما إذا علم وهو مراد من أطلق وا أعلم